

فقه البيوع)الدرس الخامس(خيار التدليس د. عبد الله بن منصور الغفيلي.

عبد الله الغفيلي

كل ان يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعمدوا دينهم وان يتفقهو في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتتفقه في دينه - 00:00:00

عليه يتعلم ما لا يسعه جهل هذا واجب. لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى عبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين. فالواجب على المكلف بالجميع ان يتتفقها في الدين وان يتعمدوا ما لا يسعهم جهل. كيف يصلون؟ الحمد لله - 00:00:20 لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات واتم واذكي التسليم اما بعد فحياكم الله ايها الاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات في كل مكان. حياكم الله جميعا واسأل الله جل وعلا ان - 00:00:40 يجعل هذا من العلم النافع الذي يتبعه عمل صالح وان يكون حجة لنا لا علينا انه ولـي ذلك وال قادر عليه. اهلا وسهلا اخوة هنا ايضا في مكان تسجيل وتوثيق وتصوير هذا الدرس. اهلا بالمصورين والفنين والمخرجين والقائمين على - 00:01:00

هذه المواد العلمية اسأل الله جل وعلا ان تكون وقفا مباركا كـنا تناولنا في الاسبوع الماضي ما يتعلق بالخيارات في البيع. وذكرت بـان هذه الخيارات في البيع انما تكون في - 00:01:20

عقود الازمة انما تكون في العقود الازمة. وذكرنا من انواع الخيارات خيار المجلس و الخيار شرط و الخيار الغبن و تعرضنا ربما لخيار ايضا التدليس. وذكرت ما يتعلق بهذا هذه الخيارات من جهة احكامها وانواعها وابرز ما يتعلق بها من اه مسائل. ولعلنا حيث وقفنا على خيار - 00:01:35

ادريـس اـه نـشر باـذن الله تعـالـى في هـذا الـيـوم اـمـلين اـن نـتم مـبـحـث الـخـيـارات وـان نـشـر في ايـضا مـبـحـث الـبـيـوع المـنهـي آـآـ عنـها بـمشـيـة الله آـآـ تعـالـى فيـما يـتـعـلـق بـالـخـيـارات الـخـيـارات كـما ذـكـر آـآـ هي آـآـ اـقـسـام مـتـعـدـدة اوـصـلـهـا بـعـض الـفـقـهـاء الـى - 00:02:05 ثـمـانـيـة اـقـسـام مـنـهـا خـيـار التـدـلـيس وـخـيـار التـدـلـيس مـأـخـوذ مـنـ الدـلـسـة وـهـيـ الـظـلـمـةـ كـيـ يـصـدـقـ هـذـا الـخـيـار عـلـىـ كـتـمـانـ الـعـيـبـ اـهـ فيـ اـهـ السـلـعـةـ وـاهـ كـمـاـ يـصـدـقـ اـيـضاـ عـلـىـ فعلـ - 00:02:31

ما يـظـنـ آـآـ كـمـاـ وـلـيـسـ كـذـكـ آـآـ بـمـعـنىـ انـ الـبـائـعـ يـزـينـ هـذـهـ السـلـعـةـ يـمـثـلـ لـهـ الـفـقـهـاءـ بـتـسـوـيدـ شـعـرـ الجـارـ لـمـاـ آـآـ يـعـنيـ كـانـتـ اوـ مـثـلـاـ فيـماـ يـتـعـلـقـ بـبـهـيـمـةـ آـآـ يـزـينـ شـكـلـهـاـ فـيـقـدـمـهـاـ عـلـىـ انـهـاـ - 00:02:51

آـآـ اـكـمـلـ مـاـ هـيـ عـلـىـ وـلـذـكـ جـاءـ النـصـ بـبـيـانـ صـورـةـ وـاضـحةـ فـيـ خـيـارـ التـدـلـيسـ وـهـيـ مـاـ يـسـمـىـ بـبـيـعـ المـصـرـاتـ وـيـرـادـ بـبـيـعـ المـصـرـاتـ آـآـ بـيـعـ الشـاـةـ آـآـ الـتـيـ يـجـمـعـ الـحـلـيـبـ فـيـ ظـرـعـهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ مـنـ الزـمـنـ بـحـيـثـ يـظـهـرـ انـ هـذـهـ - 00:03:11 فـيـ الشـاـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ذاتـ لـبـنـ اوـ حـلـيـبـ ثـرـ وـذـرـ ذـرـ وـهـيـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـاـمـرـ لـيـسـ كـذـكـ وـانـهـ هـيـ قـدـ تـرـكـ حلـبـهاـ حتـىـ اـجـتـمـعـ اـهـ ضـرـعـهـاـ فـلـمـاـ كـانـ كـبـيرـاـ ظـنـ المـشـفـرـيـ انـ فـيـ هـذـاـ الـظـرـعـ تـمـيـزاـ وـفـيـ هـذـهـ الشـاـةـ - 00:03:35

آـآـ قـدـرـةـ عـلـىـ اـنـتـاجـ الـحـلـيـبـ الـكـثـيرـ وـلـذـكـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ هـذـاـ فـقـالـ لـاـ تـصـرـوـاـ الـاـبـلـ آـآـ الـفـنـ فـمـ فـمـ اـبـتـاعـهـ فـهـوـ بـخـيرـ النـظـرـيـنـ بـعـدـ انـ يـحـلـبـهاـ اـنـ شـاءـ اـمـسـكـهـاـ وـانـ شـاءـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ آـآـ مـنـ - 00:03:55 وهذا الحديث هو حديث يعتبر اصل في خيار التدليس كما انه اصل ايضا في خيار العيب و اه لذلك يقال بـانـ خـيـارـ التـدـلـيسـ وـخـيـارـ العـيـبـ مـتـقـارـبـانـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ اـنـ خـيـارـ العـيـبـ ثـمـ - 00:04:15

نقص في السلعة وهذا النقص مؤثر آآ وهو ثابت قبل العقد. بينما خيار التدليس آآ ثم ما فيه اظهار لكمال غير موجود في السلعة.

السلعة قد لا تكون ناقصة. ولكن هناك كمال اه فيها قدمت بشكل افضل مما - 00:04:35

هي عليه في الحقيقة فلذلك صار هناك نوع من التدريس واظهارها بغير المعنى التي او الذي هي عليه مثل التصفية في الشاة هذه

التصفية في حقيقة الحال بالنسبة للشاة ليست عيبا ولكنه اظهرها على غير حقيقته التي هي عليها ولذلك - 00:04:55

النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا لان هذا نوع من الغش لا تصر الابل آآ والغنم فمن ابتعاتها يعني فمن اشتراها وهي مصرات وظننت

كأنها يعني هذه الحالة الكاملة التي تمتاز بها عن غيرها فمن ابتعاتها فانه بخير - 00:05:17

بعد ان يحلب هذا هو الخيار انشاء يعني له ان ينظر او ان يأخذها له ان يردها فان اخذها فانه يأخذها ويكون قد

رضي بحالتها التي هي عليها وان ردها آآ فان ذلك هو - 00:05:37

هو الخيار الذي اثبته له الشرع لكن وانظر الى عدالة الشرع وآآ يعني حرصه على كل من آآ المتعاقدين مع ان البائع قد اخطأ ولكن هذا

الخطأ لا يذهب عليه حقه شرعا. وهذا هو الشرع الذي انزله الحكيم - 00:05:57

حميد لا يمكن ان يتتجاهل اي حق لاي من آآ الطرفين فلذلك قال وان شاء ردها وصام من تمر يعني ان شاء ان يرد هذه المصرات من

الابل او الغنم لانها ظهر انها ليست كما اه كان يظن من ظاهر حالها - 00:06:17

بل كان ما في ضرعها هو عبارة عن حليب مجتمع ليومين او ثلاثة. وليس هو حليب اليوم فقال لا اريده خلاص ساردها قال وصاعا من

تمر. ليش وصاعا من تمر؟ انا اسأل الاخوة هنا لماذا اه وان شاء ردها وصاعا؟ من تمر - 00:06:37

اخذ يعني اللبن المجتمع في ضرعها فيعوض عليها في هذا الصاع احسنت شوف كيف الكمال والعدل لما حلبتها عرف حقيقة ما في

ضرعها وافرغ ما فيه من حليبها ثم ردها الى صاحبها قال وصاعا من تمر يعني يرد معها صاعا من آآ من تمر وهذا في الحقيقة - 00:06:57

يعني هو من كما ذكرنا مقتضى العدل لانه تعويض عن آآ هذا آآ الحليب الذي آآ يعني آآ تم آآ حلبه والاستفادة منه ولاحظ ان التمر هو

اقرب ما يمكن تقييم الحليب به فكلها آآ قريبة آآ من جهة كونها يعني مما آآ هو في الحقيقة - 00:07:27

قوت نافع آآ للبلاد آآ او في آآ يعني حال آآ كثيرة من آآ احوال الناس تجد ان الحليب والتمر اه هما غذائن رئيسيان ولذلك اه كان مثل

هذا اه يعني التأصيل الشرعي لمثل هذه - 00:07:53

آآ الحالة ويعني الحقيقة انه يعني التدريس له صور هذه الصورة هي من الصور يعني التي لان الصبيان لكن النص آآ لا يقصر او الشرع

لا يقصر خيار التدريس على مثل هذه الصورة فقط بل ينطبق على صور كثيرة وآآ - 00:08:13

هذه اه اه الصور يعني الان تتكرر في الزمان يعني عندنا مثل مثلا ما يتعلق احيانا يعني اظهار اه السلعة على ان هذه اه يعني السلعة

اجود او افضل. اه مثلا احيانا ربما السلعة تلمع. اه - 00:08:33

آآ توضع لها مم يعني آآ يعني ما يزيتها من الخارج آآ ربما احيانا يوضع لها ما يجعلها مشبهة لنوع من السلع كما فيما يسمى بالماركات

او غيرها وهي ليست كذلك فهذا كله نوع - 00:08:53

من آآ التدليس الذي ربما كما آآ ذكرنا آآ يكون آآ ملحا لنوع من آآ الظرر بالمشتري لان انه لن يقدم على السلعة الا بناء على ان هذه

السلعة تشتمل على مثل هذا الكمال وهذا الكمال غير موجود في هذه آآ - 00:09:13

اه الصورة هذا الخيار وهو خيار التدليس سيأتي يعني ما يتعلق بشيء من الاشارة اه له في اه الخيار اه الذي اه يليه وهو خيار اه

العين. حيث ان خيار العيب هو من - 00:09:33

الخيار وقد ذكرت لك ان من انواع خيار التدليس ان يكون تم نقص في المبيع وهذا في الحقيقة الاوليق والاليق به ان يكون ضمن

الخيار العيب فيكون خيار التدليس في اظهار الكمال بينما - 00:09:54

الخيار العيب في تغطية النقص. في تغطية النقص الكائن في اه السلعة. فالعيب هو اه نقص في المبيع يقتضي اه العرف سالمة

المبيع عنه اه غالبا. والنصوص الدالة على اثبات خيار العيب كثيرا - 00:10:14

من اظهرها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن منكم وهذه الاية ايها الاخوة الفضلاء آ

هذا الاية هي من آ يعني اصول ادلة - 00:10:34

احكام وهي دالة اه على اه ما يتعلق بالبيوع المحرمة كما انها دالة على قاعدة البيوع فكل ما كان من اكل المال بالباطل هو في الحقيقة بيع محرم وكل ما كان قائما على التراضي - 00:10:54

فالاصل فيه ان يكون مشروعاما لم يشتمل طبعا على مانع اه اخر كما لو كان ربا او اه ظررا او نحو اه ان الاصل في آ قاعدة البيوع المنشورة التراظي كما ان الاصل في قاعدة البيوع الممنوعة الظلم - 00:11:14

ولذلك هذه الاية اذا نظرت لها تجد انه لا يمكن ان يتحقق التراضي بين المتباعين مع وجود العيبين في السلعة مع وجود العيب في السلعة لان العيب في السلعة والنقص الموجود فيها هذا في الحقيقة لا يمكن ان يرضى به - 00:11:33

ناس في العادة ولذلك يثبتوا معه الخيار وهو كما ذكرنا نوع من اكل المال بالبعض يعني بيع السلعة المغشوشة والمعيبة من غير بيان ما فيها من عيب هو اه اكل للمال بالباطل - 00:11:53

عاطل فدللت هذه الاية بشقيها على اثبات مثل هذا النوع من الخيار. كما ان الحديث المتقدم في الصحيح قبل قليل ولا تصرروا الا بل والغم فمن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد ان يحلها ان شاء اخذها او امسكها وان شاء ردتها وصاعا - 00:12:13

من تمردال على اه اه اثبات خيار العيب لان خيار التدليس قد ثبت في صورة فثبوته مع وجود نقص وهو قدر زائد على اظهار الكمال الموجود في التدليس اولى - 00:12:33

اعيد لها كان الخيار ثابتا في التدليس مع كون هذا التدليس هو اظهار لكمال غير موجود في السلعة كان اثبات الخيار مع وجود نقص في السلعة قد غطى كان اثبات الخيار في مثل تلك الحال اولى ولذلك يقال - 00:12:56

الخيار خيار العيب لكل من اشتري سلعة معيبة لكن بشروط. الشرط الاول ان يكون قدیما ما المراد بالعيب القديم؟ المراد بالعيب القديم ان يكون قبل العقد بمعنى ان يكون العيب حانثا في ملك البائع. فلو كان العيب حانثا في ملك المشتري يعني - 00:13:16

كانت السلعة سليمة اشتري سيارة لا اشكال فيها ولا عيب في محركاتها لكن لما انتقلت الى البائع المشتري حدث فيها خلل في آ محركها مثلا او في ناقل الحركة فيها او في المقود - 00:13:44

نفسه فان الخلل اذا كان حادثا بعد العقل وفي ملك المشتري لا في ملك البائع لا يثبت به خيار العيب لا اذا الشرط الاول شرط متفق عليه ان يكون العيب قدیما ثابتا في ملك البائع - 00:14:04

قبل تعاقده مع المشتري. الشرط الثاني ان يكون العيب مؤثرا. والمراد بالعيب المؤثر ان يكون موقعا آ للعين نقصا آ يفوت به غرظ صحيح. ان يكون منقا للعين آ نقصا - 00:14:24

به غرض صحيح. بمعنى لو كان العيب يسيرا لا ينقص به من ثمن السلعة الا قدر آ بسيط من الثمن. ولا يفوته وبه غرض صحيح بالنسبة المشتري فانه والحالة هذه لا يؤثر آ العيب ولا يثبت معه - 00:14:44

لا يثبت معه الخيار. ايضا من الشروط اه المهمة في اثبات خيار العيب خفاء العيب عن المشتري خفاء العيب عن المشتري. فلو ان شخصا باع سيارة على اخر وكانت هذه السيارة - 00:15:04

فيها اه اه يعني اه اثر من حادث. مصدومة مع الجنب. شاهدها المشتري ومع ذلك اشتراها. فلما اه اشتراها قال لكن هذه السيارة فيها عيب. وانا اه اريد الخيار فسانظر اذا يعني آ اقتبعت والا فاني آ اطلب فسخ العقد فيقال اذا كان العيب واظحا - 00:15:24

ظاهرا بالنسبة البائع آ بالنسبة للمشتري فانه لا خيار له بعد الا ان يكون شرطا. الا ان يكون شرطا. يعني الا ان يكون خيار شرط. قد تقدم خيار الشرط وهو ما يتفق عليه المتعاقدان. من - 00:15:53

امكانية فسخ العقد منها او من احدهما مدة معلومة من الزمن. اما بعد التعاقد وبعد ان ينتهيوا وبعد ان يشاهد سلعة ويرى فيها العيب. يقول انا لا بدا لي ان افسخ بناء على وجود العين. فلذلك يقال بان آ ظهور العيب بالنسبة للمشتري - 00:16:13

وشراءه السلعة وهي معيبة آ مسقط لحقه في خيار العيب وهذا يعني آ آ من آ الاشياء آ او من محل الاتفاق بين الفقهاء.

وآ خيار العيب يسقط مثل هذه الصورة وهي صورة آ الرضا بالعيب من المشتري سواء كان هذا الرضا - 00:16:33

بعلمه به وسكته عنه وتصرفه آ بهذه السلعة آ او كان ايضا باسقاطه صراحة كان يقول لا اشكال عندي هذه السيارة مصدومة او هذه اه مثلا اه الناقة اه اه مريضة او هذا البيت فيه كذا لا - 00:17:03

اشكال عندي انا قابل بمثل هذا فانه عندئذ الله خيار له كذلك لو هلك المبيع نفسه آ اه فانه عندئذ اه لا خيار يفوت عليه محل الرد وانما ان كان من شيء فيعوض عن قيمة - 00:17:23

ما بين الصحة والعيوب وهو العرش كما آ هو معلوم لاجل الا يكون قد دفع اكثر مما هو مستحق في سلعة فيها نقص لم يعلم به ولم يرظى به لكن هذه السلعة لنفترض انه بعد ما اشتري السيارة المعيشية صار لها حادث - 00:17:43

متلفة السيارة فلا خيار عندئذ لا يمكنه الفسخ لأن السيارة اصلا قد تلفت تماما لكن يمكنه ان يطالب عندئذ الارش كذلك من مسقطات خيار العيب زوال العيب نفسه كما لو اشتري مثلا آ نفترض آ ناقة او آ اشتري خيل - 00:18:03

وكان به مرض فلما آ يعني تبين له المرض آ واراد ان يرده بالعيوب شفي اه الخيل او الناقة من هذا المرض فاذا زال العيب الموجب للرد فانه عندئذ يسقط - 00:18:23

ال الخيار ولا يشرع في مثل تلك آ الحال. من المسائل التي ترد في خيار العيب كثيرا فيما لو اختلف المتباعون او والمعاقدان عند من حدث العيب. فقد يدعى المشتري ان العيب حدث في ملك البائع وان له الخيار وقد يقول البائع لا - 00:18:43

صحة لذلك بل كانت السلعة سليمة بعتك السيارة وليس فيها اي عيب اعطيتك الدابة وهي سليم من كل مرض ولذلك لا اقبل بالخيارات. هذا في الحقيقة يعني من مسائل خلاف عند الفقهاء فقيل بان - 00:19:03

القول قول المشتري بيمينه لان الاصل انه لم يقبض الجزء الفائت بالعيوب. يعني السلعة فيها جزء قد فات بالعين وانتقص من الثمن فالاصل انه انما قبض الجزء الصحيح غير العيب ولذلك قالوا القول - 00:19:27

قوله مع يمينه فاذا قال المشتري ان العيب حدث في ملك ايها البائع قلنا آ عندئذ آ القول قوله ونصدق فيما تقول لكن بشرط ان تحلف ليتأكد من صدق آ يعني ما تذهب اليه. والقول الثاني ان القول قول - 00:19:47

البائع ان القول قول البائع وليس قول المشتري وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتباعون فالقول ما يقول رب السلعة او يتاركان فالقول ما يقول رب السلعة في لفظنا البائع او يتراidan او - 00:20:07

يتاركان او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث عند احمد وابي آ داود وصححه الزيلعي وابن القيم وهذا الحديث في الحقيقة استدل به جمهور اهل العلم على ان القول قول البائع وليس قول المشتري. وعللوا - 00:20:27

تحوي ما علل به من قال بان القول قول المشتري كما هو قول الحنابلة في المذهب عندهم لكن الجمهور قالوا ان الاصل السلامة من هذا العيب وحدوث العيب في الحقيقة آ - 00:20:47

شك حدوث العيب شك وآ يعني حدوثه آ يقين وتقديره شك. حدوثه الان في عيب امامنا وحدوثه يقين لكن هذا الحدوث آ يقابل انه متقدم في ملك آ البائع هذا - 00:21:07

شكل. فلما كان حادثا وكان الحدوث يعني ظهوره وهو لم يكن موجودا. كان هذا الحدوث يقينا و كان تقدمه في زمن البائع اه شكا فقدم اليقين على الشك والحقيقة ان قل الجمهور قول اسعد بالدليل وبالتعليق. فاما الدليل فالحديث المتقدم واما التعليل فلان الاصل السلامة - 00:21:27

الاصل السلامة من هذا العيب يعني وجود هذا العيب مشكوك في حق البائع فبناء عليه فالقول كل ما يقول البائع آ او كما آ قال النبي صلى الله عليه وسلم او يتراidan من انواع - 00:21:57

ال الخيار ما اه يسمى بختار التخدير بالثمن وهذا النوع من انواع الخيار قائم على ما يسمى ببيوع الامانة وبيوع الامانة هي ما اه يعرف بالمرابحة. المواظعة والتولية. فاما التولية فهي البيع برأس المال. واما المرابحة البيع برأس المال وربح معلوم. واما المواظعة فهي البيع برأس - 00:22:17

سلمان وخسارة معلومة. هذه البيوع تقوم على معرفة المشتري برأس المال. لذلك تعتبر من بيوع الأمانة لأن معرفة المشتري برأس المال مؤثر عندئذ في اتخاذ قرار الشراء فيعرف رأس المال ثم يعرف - [00:22:47](#)

ربحه اذا كان ثم ربح او يعرف آآ الخسارة ان كان ثم خسارة فلذلك قالوا ان المشتري اذا اخبر وبثمن غير صحيح فقيل له ان رأس المال في هذه البضاعة كذا واننا سنربح عليك كذا فتبين - [00:23:07](#)

رأس المال اقل من هذا وان الربح الذي ربحه فيه او عليه البائع اكبر مما ذكر فانه والحلة هذه يكون عند اذا هناك خيار لان معرفة المشتري لرأس المال آآ مؤثرة في آآ يعني اقدامه على هذا - [00:23:27](#)

البيع من احجامه عنه. ولذلك يكون قد غرر به ذكر رأس مال غير صحيح او ربح غير صحيح او نحو آآ ذلك ولهذا الحقيقة امثلة لكنني لا اريد الاطالة نظرا لان آآ يعني الخيارات آآ تستدعي - [00:23:47](#)

وقتا مطولا وآآ قد سبق لنا الحديث عن آآ يعني جملة منها بنوع من التفصيل تفضل شيخ احسن الله اليك لكن آآ هذا من حق البائع ان يبيع بمكسب عن رأس المال. فكيف يكون للمبتعث يعني الخيار في ذلك؟ نعم. فهو من حق البائع. احسنت - [00:24:07](#)

اهو هو هذا من حق البائع ان يبيع برأسى آآ يعني يبيع بربح آآ يتفق عليه مع المشتري آآ ولكن الاشكال في ان المشتري لما اراد ان يقدم بناء على معرفته برأس المال والربح الذي - [00:24:27](#)

اخذه عليه البائع كان من حقه ان يعلم حقيقة كم رأس المال؟ وكم الربح فقط؟ هو لا يعترض على انك تربح ما شئت ما لم يكن علينا كما تقدم في خيار الغبن وهو الربح الفاحش الذي يعتبر الناس انه اه زائد عن - [00:24:47](#)

لكنه اذا ربح والله ربح معتاد فلا اشكال لكنه يقول لك اذا اريد ان اعرف رأس المال واعرف كم ربحت لاجل ان اقدم فاذا قام البائع باخفاء يعني باظهار مبلغ غير صحيح. وقال والله رأس مالي في هذه السلعة - [00:25:07](#)

اه مثلا الف ريال او الف جنيه وتبين ان رأس ماله خمس مئة فقط. وقال ربحي فيها مئتين وتبين ربحه سبع مئة فباعها بالف ومئتين هو نعم الان تعاقد بناء على انها بالف ومئتين لكنه قد يعني آآ عد - [00:25:27](#)

حسابات وبني يعني قراره على انه هذه السلعة بخمسينه عفوا هي بالف ولم يربح فيه الا ستين ريال فمظى على انه ليس هناك ربح كبير لكنه ربما لو نظر في السوق وجد ان ان السلعة هذه بثمن اقل - [00:25:47](#)

فلن يقدم عندئذ ولذلك يقال ليس المراد بهذا الخيار الاعتراض على ربح البائع او رأس ماله انما المراد الا يظهر البائع رأس المال او الربح الكائن في هذا يعني آآ هذه السلعة على غير حقيقته - [00:26:07](#)

فيها آآ سؤالك جيد وننتقل بعد ذلك هناك خيار لاختلاف المتباعين اذا اختلف آآ في بقدر الثمن او في الاجرة فقال اه احدهما ان الثمن هو في الحقيقة الف ريال وكان مؤجلا فلما جاء الاجل قال يلا - [00:26:27](#)

قد فعلي الالف ريال البائع قال المشتري لا نحن قد اتفقنا على ثمان مئة ريال ليس على الف ريال نحن اتفقنا على خمس مئة جنيه لم نتفق على الف وهذا فانه آآ عند آآ اذا آآ يكون آآ البائع آآ - [00:26:47](#)

آآ يعني يكون عفوا للمشتري الخيار وهذا يقوم او قائم على آآ تحديد من قول قوله في مثل هذه الحالة. فالمذهب انهم يتحالفان اذا اختلفا في قدر الثمن او الاجرة ولا بينة لهم - [00:27:07](#)

اه يخالف البائع فيقول ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ويختلف المشتري ويقول ما اشتريته بكذا وانما اشتريته اه بكذا عندئذ لكل منهما الفسخ ان لم يرضي احد منهما الآخر. هذا هو المذهب عند الحنابلة. وآآ - [00:27:27](#)

القول الثاني وهي اه روایة في المذهب واختارها الشيخ ابن عثيمین رحمه الله اه تعالى واختارها شیخ الاسلام ايضا ابن تیمیة رحمه الله آآ تعالى ان القول قول البائع كما تقدم معنا سابقا. كما تقدم معنا سابقا للحديث اذا اختلف - [00:27:47](#)

متبايعان فالقول قول البائع او يترادان لفظ يتحالفان لا يثبت كما جاء في نص وانما القول قول البائع او يترادان. وهذا اه ايضا دال على ان البائع القول قوله لانه مؤمن ولان السلعة خرجت من عنده وهو اعرف بثمنها ولان الاصل ان لا يبيع الا بثمن - [00:28:07](#)

ترتضيه آآ هو ولذلك كان هذا القول قولا آآ وجيهها وآآ هو يعني كما ذكرنا ما اختاره شیخ الاسلام رحمه الله تعالى. تفضل. شیخ احسن

الله اليك لماذا تطبق في مثل هذه الخلافات القاعدة؟ المذكورة في الحديث - [00:28:37](#)

على المدعي واليمين على من انكر. نعم احسنت. اه البينة على المدعي واليمين على من انكر هذه قاعدة شرعية الحديث اه تفصل بها كثير من النزاعات لكن سؤالنا هنا من المدعي - [00:28:57](#)

ايهما المدعي قد يكون المدعي وقد يكون البائع ولكن ما المراد بالمدعي اصلا ايه لكنه المدعي فقها وهذي فائدة مهمة جدا المدعي عند الفقهاء هو من كان قوله على خلاف الاصل - [00:29:15](#)

من كان قوله على خلاف الاصل قيل ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعي عليه من اذا ترك لم يترك المدعي المتقدم بالدعوة والمدعي عليه مقابله ولكن هذه التعريفات او الاوصاف في حقيقة الامر هي اشبه ما يكون - [00:29:38](#)

في التعريفات او التوصيفات التنظيمية والنظامية لكن عند الفقهاء ارجح ما استقروا عليه والتحقيق في الفرق بين المدعي والمدعي عليه ان المدعي من كان قوله على خلاف الاصل. والمدعي عليه من كان - [00:30:02](#)

قوله مستندا الى الاصل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي. لماذا قال قيل على المدعي لأن قوله مخالف للاصل. ولذلك قال في حق المدعي عليه اليمين على من انكر. يمين للاستظهار يمين - [00:30:24](#)

تأكيد موقفه آآ يميل لتعزيز جانبه لكن ما طلب منه البينة. لماذا؟ لانه على الاصل وسأظروف لكم مثلا وهذا ايضا سؤال جيد لانه يتعلق بتطبيق مهم لو ان شخصا ادعى - [00:30:46](#)

وقال اه انا اشتريت من فلان سلعة وآآ عفوا انا بعت على فلان سلعة وكانت هذه السلعة بمبلغ عشرة الاف ريال وهو لم يسددي ثمنها. اطلب ايها القاضي ان تلزمه بسداد الثمن. بدفع الثمن - [00:31:06](#)

الآن هذه دعوة هل هذه الدعوة موافقة للاصل او مخالفة للاصل؟ ما هو الاصل فيما يتعلق يعني آآ الناس وانشغال الذمم. هل الاصل سلامة الذمة ولا انشغال الذمة؟ انشغال الذمة. ها وانت يا شيخ وش تراه؟ لا سلامة الذمة احسنت والاصل ان - [00:31:27](#)

سلامة ذمة الناس من الانشغال. فهو لما يقول انا اشتريت اه او بعت عليه سلعة بعشرين الف وفي ذمته لعشرين الف اطلب الزامه بادائه هو الان يدعي ان ذمته هذا الرجل مشغولة له بمبلغ وقدره عشرين الف. هل هذا الاصل؟ هذا على خلاف الاصل. اذا - [00:31:47](#) تقول ايش؟ مدعيا يكون مدعيا. طيب لو قال سلمكم الله المدعي عليه؟ نعم ما ذكره المدعي في دعواه. صحيح من انه يعني آآ اشتري او باعني السيارة المذكورة بالمبلغ المذكور آآ لكن السداد الدفع - [00:32:07](#)

دفع المبلغ مؤجل بعد سنة قلنا عطنا بينة طيب قال ما عندي بينة. او لا ان هل يطالب بالبينة او يقال ما يحتاج ان نطالب بالبينة ان السداد بعد سنة يطالب لماذا؟ الاصل ما استلمها الا احسنت لان الاصل انها حالة - [00:32:27](#)

ما دام اقر انه فعل في ذمته عشرة الاف فالاصل حلولها اما ان تكون مؤجلة فهذا وصف عارض وهو الاجل على خلاف الاصل. ولذلك انقلب المدعي عليه هنا مدعيا لانه انتقل اليه - [00:32:52](#)

الى حالة اخرى خالفة فيها الاصل. فالقاعدة عندك واضحة وكل من خالفة الاصل فانه يكون مدعيا ولو كان في قضية واحدة مرة مدعيا ومرة مدعيا عليه. وهذه القاعدة تفيدك في معرفة من المطالب بالبينة. فاحيانا في قضية واحدة شخص يطالب - [00:33:12](#) ثم يطالب في مسألة اخرى في القضية نفسها يطالب باليمين وهكذا العكس ولذلك نحن نقول انه هنا من الذي يطالب بالبينة من الذي معه الاصل؟ فبناء على الحديث الذي معه الاصل هو البائع. فاذا كان البائع معه الاصل فانه لا يلزم بالبين - [00:33:32](#)

وانما يلزم اليمين لانه مدعى عليه وموافق الاصل ولذلك لو اختلف في اجل او شرط فقال احدهما انه كما ذكرنا انه هالمبلغ هذا مؤجل او قال احدهم وانه باعني لكنه بشرط كذا او كذا ولم يتحقق الشرط فنقول ان هذا الشرط - [00:33:52](#)

هذا الاجل مخالف للاصل فعلى من ادعى ان يأتي ببينة والبينة هي اقرار او شهادة او قرينة عند شيخ الاسلام رحمة الله تعالى تقوم مقام الشهادة يعني قرينة موصولة قوية يثبتت معها الحق فانه ان كان ذلك كذلك فاجر - [00:34:17](#)

نعم والا فان البينة على المدعي واليمين على من انكروا من انواع الخيارات ايضا خيار الخلف في الصفة وتغير ما تقدمت آآ رؤيته وهذا النوع من آآ الخيار اه فيما اذا كان قد اتفق المتباعان على اه ان يكون المبيع على وصف معين. ولكن عندما - [00:34:38](#)

في مشاريع عقارية اه يقدم المخطط للمشتري فينظر المشتري لهذا المخطط ويقول خلاص انا اشتريت اه هذا بما انه سيقام بناء على
هذا المخطط فإذا اقام المستثمر اه اختلف عن المخطط المتوفى على دعم الشركة - 00:35:28

البائعة هذا ما يسمى بخيار الخلف في الصفة او تغير ما تقدمت رؤيته وهذا الخيار يثبت فيه آآ عند يثبت هذا الخيار للعقد اه بالنسبة للمشتري في مثل تلك الحالات التي لم يتم التوصل اليها

من دفعه عنه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والظرار كما انه في حقيقة الامر ظلم له وعقل لماله بالباطل لانه انما دفع

فالوصف سواء اختلف الوصف اذا لم يشاهد السلعة او كان قد شاهد السلعة فلما انتقلت اليه بعد ذلك تغيرت عن ما شاهدها احياناً اه

يشاهدها او يعني اه مثلا يشتري على سبيل المثال اه لبنا فاذا ما - 00:36:28

اشترى هذا اللبن فعلى ما ينتقل اليه هذا اللبن يحتاج الى وقت لكته تغير او اشتري دابة فلما اراد ان ان يحوزها او ينقلها الى مكانه الذي هو فيه ايضا تغيرت بعدها رأها في مجلس العقد - 00:36:48

هذه حقيقة ملحوظة، حيث إنها تدل على أن الخلايا هذه غير قادرة على إنتاج الـ

الخيارات قد اتبنا عليها الحقيقة باختصار لماذا؟ لأن الكتاب - 00:37:08

الذى تم اعتماده وهو عمدة الاحكام لم يتعرض الا لخيار المجلس فقط وذكرنا تفاصيله في خيار مجلس اكثر من غيره بناء على ان الاحاديث الواردة في العمدة في الصحيحن: هـ، فـ، خـ، المـ، ولـ، عدم ذكر ائمـ - 00:37:28

الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

حيث ان الحديث المثبت لها حديث ثابت في الصحيح وهذا آنما ذكرنا سنشير اليه - 00:37:48

المنهي عنها هي في حقيقة آلام الابيوع - 00:38:08

وبيع الحاضر للبادي البيع على بيع الغير وببيع النجاش وببيع الثمر قبل - 00:38:32

الصلاح وتلقي الركبان وبيع الحصاة هذه كلها آحاديث قد جاء عنها كما ستأتي الاشارة لها ان شاء الله تعالى ويلاحظ فيما يتعلق بهذه الاحاديث اه او الصور المنبه عنها اه كما في بيع المحاصلة وبيع حل - 00:39:04

الحلبة وبيع الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وكسب الحجام وبيع المخابرة وبيع المزاينة هذى كلها صور للاحاديث المنهي او العقود الممنوعة. عنها تدوينه. عنها تدوينه. عنها تدوينه. عنها تدوينه. عنها تدوينه. عنها تدوينه. لا تقاد تنبع ما اه تخله اه صمهة - 00:39:30

النهي عنها. يلاحظ ان هذه القواعد وسيلة ابيبيوت المنهي عنها دور على قواعد آآ العقود والبيوع اما ان تكون هذه الاسباب عائدة الى الغرر منها آآ عن آآ قاعدة من القواعد المحرمة للعقود. حيث ان اسباب تحريم آآ العقود والبيوع اما ان تكون هذه الاسباب عائدة الى الغرر

اما ان تكون عائدة الى الغرر - 00:40:00

او تكون عائدة الى الضرر او تكون عائدة الى الربا او الى مخالفة شرط مقصود في العقد او الى زمان او مكان منصوص مسلا في
مثال، تلك الصور. بيع الملامسة - 00:40:24

بيع المنازل بيع الحصان منكم هذه البيوع او واحدا منها يذكر سبب النهي عنها ملامسة منابذة حصان لنبدأ بالآخر منها بيع
الحصان بيع الحصان معناه ان بـ... البائع او المشت... الحصان فحسبما انتقمت ووقعت كان مملوكا له - 00:41:07

عرض مثلا يقول انا املك حيثما تقع هذه الحصاة فهو لي اذا لا يعرف في الحقيقة مقدار ما سيملک الا بعد وقوع الحصاد. فيمكن ان يحكم : ما يملك كنه ما يملكنا . يحكم : قد لا يملك المال مدة - 00:41:54

يكون ما يملك كثيراً ويمكن أن يكون قليلاً. مثل الملامسة - 00:41:54

ما يلمسه من توب ولو لم ينظر اليه فإنه مملوك له. وكذا المنابدة ما ينبد ويطرح من الثياب او الاقمشة فهي كذلك من يعني البيوع

التي آآ في حقيقة الامر لا يتحقق معها العلم ولذلك كانت هذه البيوع - 00:42:19

ثلاثة وغيرها كما سياتي هي في حقيقة الامر بيوع تعود الى قاعدة الغرظ. وقد قلنا بان الغرر هو ماذا هو ما يكون من جهة العاقبة. كل مجهول لا يدرى الى اي شيء يصير. لا يدرى في حقيقة الامر - 00:42:49

يعني هو يشتري مساحة بقدر كذا او كذا تبيع الحصاد ومثله ايضا بيع جبل الجبلة بجبل الجبلة فانه عندئذ يكون من هذا بالجملة الجبلة يكون من البيوع التي نهي فيها عن الغرظ لما - 00:43:14

يبيع ما في بطن الناقة يمكن ما يكون في بطنها الا ذكر ويمكن ذكرین ويمكن اثنیین ويمكن لا يكون فيها شيء ويمكن يكون مريض ولذلك يقال بان بيع جبل الجبلة وبيع ما في بطن الناقة ونحو ذلك هو من - 00:43:44

ايش من بيوع الغمرة؟ فلاحظ ان هذه التطبيقات كلها تعود الى النهي لاجل الغرر الغرر في حقيقته كل ما كان مجهولا في آآ لوصفه او في ثمنه فانه من الغرض كل ما كان غير مقدور على تسليمه - 00:44:04

لو باع سيارته المسروقة جمله الشارد طيره آآ في الهواء السمك الذي آآ له لكنه في الماء لا يستطيع ان يأتي به هذا كله كما يذكر الفقهاء من صور الغرر لانه لا يدرى هل يتمكن من لقي هذه السيارة ومن يعني الامساك بهذا - 00:44:28

آآ هذه الدابة الشاردة آآ من آآ صيد هذا الطير الذي يملكه لكنه يحلق في السماء ولذلك يقال ان كل ما كان غير مقدور على تسليمه او كان غير مملوك له. كل ما كان غير مملوك من - 00:44:51

البيع بالنسبة للبائع اذا باعه فانه يكون من الغرر لانه لا يدرى يدرى هل يتمكن من تسليمه للمشتري تسليم من صحيحا مشروع ام لا؟ ولذلك يقال بان اكثر البيوع المنهي عنها - 00:45:11

هي عائدة الى الغرر. وهذا اصل عظيم تدرج فيه كثير من التطبيقات كما اشار الى ذلك غير واحد من اهل العلم منهم النووي وغيره في كلامه على اه اصل الغرر وما يندرج تحته من اه بيوع وقد تكلمنا عن هذا - 00:45:31

احنا في الدرس الاول في القواعد الشرعية للمعاملات المالية. عندك سؤال؟ تفضل. شيخ احسن الله اليك. اذا كان اه اه اذا كان جبل الجبلة معلوم بالاجهزة الحديثة. نعم. انه ذكر او اثنى او واحد او اثنين او غير ذلك. نعم. فهل يجوز بيعه؟ لا - 00:45:51

اه احسنت هذا سؤال جيد اه كن جبل الجبلة معلوما بالاجهزة الحديثة او ما في بطن الناقة او اي دابة كانت هذا لا يكفي ولا يفي في جواز شرائه في هذه الحال لماذا؟ لأن آآ يعني هذا ما - 00:46:11

ما دام حتى الان لم يستولد لم يلد آآ ما في بطنه يعني ما دامت هذه الدابة لم تلد ما في بطنها فانه قد يرد على هذين المرض وقد يموت احدهما قد تتغير حاله وقد يكون وصفه على غير ما - 00:46:31

ولذلك يقال الغرر موجود وهي الجهة التي تكون عند يعني اه الوقوف على المبيع موجودة. فاذا كان ذلك كذلك فانه عندئذ لا يجوز التعاقد على ما كان ذلك بهذه الصفة. اذا القاعدة انه عند التعاقد يجب ان يكون المبيع معلوما - 00:46:51

علما ينفي آآ ينافي معه اي مؤثر في قيمة هذا المبيع او آآ ثمنه هنا ممك ان ننتقل الى القاعدة الثانية من القواعد التي تدور عليها البيوع المنهي عنها وهي ما اذا كان - 00:47:11

كان النهي لاجلضرر. ما اذا كان النهي لاجل الضرر. مثلا اه خذ معي من الامثلة فيما يتعلق بالنهي لاجل الضرر بيع الحاضر للبادي تلقي الركبان بيع النجاش كيف تكون هذه البيوع من المنهي عنها لاجل الضرر - 00:47:31

بيع الحاضر للبادي لما شخص يأتي واه يعني اه يبيع اه صاحب البادية او لما شخص يقدم من خارج المدينة فيتلقاه اخر. ثم يشتري منه هذه السلعة قبل ان يدخل - 00:47:56

سوق فانه في حقيقة الامر قد ينظر به. لانه ممكن بيعها بشمن اقل مما لو دخل السوق وعرف الثمن عندئذ سيقول انا لا. بعتها بشمن اقل وليتنى لم اصنع ذلك. مثله النجاش لما شخص يزيد في السلعة وهو لا يريده - 00:48:21

وانما يزيد فقط آآ رفع الثمن سواء كان بالتواطؤ مع البائع او لم يكن. هذا فيه نوع من الحق الضرر المشتري. فمن حق المشتري عندئذ كما تقدم آآ الخيار. كما ان هذا السبب وهو الضرر هو - 00:48:41

الذى في حقيقة الامر آآ جعل البيع محurma ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم آآ عنه هذه الصورة صور في حقيقة الامر على آآ^{00:49:01}
يعني آآ تحريم بيع الظرر كثيرة مثل بيع المحرمات -

بيع المحرمات بيع المواد النجسة التي آآ لا لا تنتفع لا ينتفع بها بل هي تلحق الظرر آآ مشتريها هذا ايضا يحرم لان الظرر يزال ولا^{00:49:21}
ظرر ولا ظرار والحق الظرر هو نوع من الظلم والتعدى -

وامثلة هذا كثيرة كما هو معلوم وقد تقدم قبل قليل الكلام على آآ السلعة المعيبة فيبيع هذه السلعة التي فيها انا اقصد قد حرم الشرع
لانه ظرر. ظرر على على المشتري. من القواعد او انواع اه المحرمات -^{00:49:41}

للبيوع المنهي عنها او المحمرة ما يكون لاجل الربا ما يكون لاجل الربا كما في سورة العينة مثلا آآ وقد تقدمت الاشارة اليها وسيأتي ان
شاء الله تعالى آآ ذكرها ووصفها كما في ايظا بيع ما يجب آآ فيه التقابل -^{00:50:01}

آآ مع النساء يعني بيع ما يجب فيه التقابل من غير تقابل. كما لو كان ذهب باوراق نقديه فاشترى الذهب بهذه لكنه في حقيقة الامر لم
يقبض الذهب. هنا حرم هذا البيع اه لعدم وجود التقابل وسبب ذلك -^{00:50:21}

ذلك انه نوع من انواع الربا وهكذا اذا كان هناك زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة كما ان شاء الله في بيانه بشكل مفصل فيما
نستقبل في باب الربا كذلك قد يكون باعتبار الزمان او المكان كالبيع في المسجد او بعد نداء الجمعة الثاني وهكذا -^{00:50:41}

من الانواع التي ضاق الوقت عن الحديث عنها الى ان شاء الله لقاء قادم في الدرس القادم سنتناول حديث الباب وهي احاديث
البيوع المحمرة وسنشرح ما اجملناه في هذه آآ العجاله -^{00:51:01}

سائلين المولى ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد -^{00:51:21}